

وَأَمَّا نِيُّ التَّوْبَةِ: فَهُوَ الَّذِي فَتَحَ اللَّهُ بِهِ بَابَ التَّوْبَةِ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ تَوْبَةً لَمْ يَحْصُلْ مِثْلُهَا لِأَهْلِ الْأَرْضِ قَبْلَهُ.

وَكَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ اسْتَغْفَارًا وَتَوْبَةً، حَتَّىٰ كَانُوا يَعْدُونَ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِئَةً مَرَّةً: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَثُبِّ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الْغَفُورُ.

الشيخ: وهذا من أسمائه عليه الصلاة والسلام: نبي التوبة؛ لأنَّ الله جلَّ وعلا فتح به على الأمة أبواباً عظيمةً من التَّوْبَةِ، وشرع الله على يديه التَّوْبَةَ من جميع الذُّنُوبِ، ويسِّرَ ذلك سُبحانه بالنَّدَمِ على الذُّنُوبِ الماضيةِ، والإفلاع منها، والعزم الصادق على عدم العود إليها، فإذا جاءت التَّوْبَةُ النَّصوح محا الله بها الذُّنُوبِ.

وكان كثير التَّوْبَةِ، كثير الاستغفار عليه الصلاة والسلام؛ لذا قال ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَا نَعْذُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِئَةً مَرَّةً يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَثُبِّ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ.

وكان يستغفر الله كثيراً عليه الصلاة والسلام ويقول: إني والله أستغفر الله في اليوم والليلة أكثر من سبعين مرة، وفي لفظ يقول: يا أيها الناس، توبوا إلى ربكم، فإني أتوب إليه في اليوم مئة مرة، فكان يُكثِّر التَّوْبَةِ والاستغفار في مجالسه، وفي أيامه وليلاته عليه الصلاة والسلام، وهذا الذي ينبغي للمؤمن: التَّأْسِي بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الإِكْثَارِ مِنَ التَّوْبَةِ وَالْاسْتَغْفَارِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ خَطَّاءٌ، فَإِذَا حَاسَبَ نَفْسَهُ وَجَدَ ذُنُوبًا كثيرةً، فَيُنَبِّغِي لَهُ أَنْ يُكثِّرَ مِنَ التَّوْبَةِ وَالْاسْتَغْفَارِ فِي أوقاتِهِ كُلُّهَا، وَالْحَدِيثُ: كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ، وَاللَّهُ يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً [التحريم: 8]، ويقول: وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [النور: 31]، ويقول سُبحانه: وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [البقرة: 199]، ويقول: أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [المائدة: 74].

علق عليه؟

الطالب: نعم.

الشيخ: المعروف في الرواية: التواب الرحيم، عندك الغفور؟

الطالب: نعم.

الشيخ: أيس قال المحسني؟

الطالب: أخرجه الترمذى: الدَّعَوَاتُ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ. وأبو داود في الصلاة: بَابُ الْاسْتَغْفَارِ من حديث عبد الله بن عمر، وإنسانه صحيح، وصححه ابن حبان، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

الشيخ: ما نبأه على: غفور رحيم.

الطالب: لا.

الشيخ: نعم، فيما ذكر: التواب الرحيم.

وَكَانَ يَقُولُ :يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللَّهِ فِي الْيَوْمِ مِنَّهُ مَرَّةٌ، وَكَذَلِكَ تَوْبَةُ أُمَّتِهِ أَكْمَلُ مِنْ تَوْبَةِ سَائِرِ الْأَمَمِ، وَأَسْرَعُ قَبْوًا، وَأَسْهَلُ تَنَاؤً، وَكَانَتْ تَوْبَةُ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنْ أَصْعَبِ الْأَشْيَاءِ، حَتَّىٰ كَانَ مِنْ تَوْبَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِجْلِ: قَتْلُ أَنفُسِهِمْ، وَأَمَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ فَكَرَّامَتْهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى جَعَلَ تَوْبَتَهَا النَّدَمَ وَالْإِقْلَاعَ.

الشيخ: الندم والإلقاء والعزم على عدم العودة، عدم الإصرار.

وَأَمَّا نَبِيُّ الْمُلْحَمَةِ: فَهُوَ الَّذِي بَعَثَ بِجَهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، فَلَمْ يُجَاهِدْ نَبِيُّ وَأَمَّتُهُ قَطُّ مَا جَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّتُهُ، وَالْمَلَاحِمُ الْكِبَارُ الَّتِي وَقَعَتْ وَتَقَعُ بَيْنَ أُمَّتِهِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ لَمْ يُعْهَدْ مِثْلُهَا قَبْلَهُ؛ فَإِنَّ أَمَّتُهُ يَقْتُلُونَ الْكُفَّارَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ عَلَى تَعَاقُبِ الْأَعْصَارِ، وَقَدْ أَوْقَعُوا بِهِمْ مِنَ الْمَلَاحِمِ مَا لَمْ تَقْعُلْهُ أُمَّةٌ سِوَاهُمْ.

وَأَمَّا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ: فَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، فَرُحْمٌ بِهِ أَهْلُ الْأَرْضِ كُلُّهُمْ: مُؤْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُمْ، أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَنَالُوا النَّصِيبَ الْأَوْفَرَ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَأَهْلُ الْكِتَابِ مِنْهُمْ عَاشُوا فِي ظِلِّهِ وَتَحْتَ حَبْلِهِ وَعَهْدِهِ، وَأَمَّا مَنْ قُتِلَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَأَمَّتُهُ فَإِنَّهُمْ عَجَلُوا بِهِ إِلَى النَّارِ، وَأَرَاحُوهُ مِنَ الْحَيَاةِ الطَّوِيلَةِ الَّتِي لَا يَرْدَادُ بِهَا إِلَّا شِدَّةُ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ.

الشيخ: ولهاذا قال سبحانه: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ [الأنبياء:107]، عمّم: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وال المسلمين رحمهم الله به؛ لأنهم دخلوا في الإسلام، وسلموا من عذاب الله، وأهل الكتاب حُقِّنَت دمائهم بالجزية، وهذا الم Gorsus، وهذا من تُقبل منه الجزية على القول الآخر، فقد عاشوا في راحةٍ وطمأنينةٍ في عهد المسلمين بسبب الجزية.

ومن قُتل منهم لامتناعه من الجزية، أو لكونه لا تؤخذ منهم الجزية: كسائر الكفرة، فقد عجلوا به إلى النار؛ لأن الكافر كلما زادت حياته زاد عذابه، فجهاده حتى يُسلم أو يُقتل خير له من بقائه على الكفر بالله، فإن أسلم فاز بالرحمة العظيمة، وإن قُتل على كفراه استراح من مزيد العذاب الذي يناله عند طول الحياة على الكفر والضلال، نسأل الله العافية.

وَأَمَّا الْفَاتِحُ: فَهُوَ الَّذِي فَتَحَ اللَّهُ بِهِ بَابَ الْهُدَى بَعْدَ أَنْ كَانَ مُرْتَجَأً، وَفَتَحَ بِهِ الْأَعْيُنَ الْعُمَى، وَالْأَذَانَ الصُّمَّ، وَالْقُلُوبَ الْغُلْفَ، وَفَتَحَ اللَّهُ بِهِ أَمْصَارَ الْكُفَّارِ، وَفَتَحَ بِهِ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ، وَفَتَحَ بِهِ طُرُقَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَفَتَحَ بِهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، وَالْقُلُوبَ وَالْأَسْمَاءَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَمْصَارَ.

وَأَمَّا الْأَمِينُ: فَهُوَ أَحَقُّ الْعَالَمِينَ بِهَذَا الاسمِ، فَهُوَ أَمِينُ اللَّهِ عَلَى وَحْيِهِ وَدِينِهِ، وَهُوَ أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، وَأَمِينُ مَنْ فِي الْأَرْضِ؛ وَلِهَذَا كَانُوا يُسَمُّونَهُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ: الْأَمِينَ.

الشيخ: ولما عتب عليه بعض الناس بعض القسمة قال: ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء؟! يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً، فهو أمين أهل الأرض، وأكملهم أمانة، وأكملهم نصحاً للأمة عليه الصلاة والسلام، حتى كان من أخلاقه العظيمة: أنه كان يُسمى بالأمين قبل أن يُوحى إليه، قريش وغيرها من يتصل بها يُسمونه: الأمين؛ لما عرفوا من أمانته وصدقه، وما جعل الله فيه من البركة عليه الصلاة والسلام.

وَأَمَّا الضَّحْوُكُ الْفَتَّالُ: فَاسْمَانِ مُزْدَوْجَانِ، لَا يُفَرِّدُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، فَإِنَّهُ ضَحْوُكٌ فِي وُجُوهِ الْمُؤْمِنِينَ، غَيْرُ عَائِسٍ، وَلَا مُقْطَبٍ، وَلَا غَصُوبٍ، وَلَا فَظِّلٌ. فَتَّالٌ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ، لَا تَأْخُذُهُ فِيهِمْ لَوْمَةٌ لَائِمٌ.

وَأَمَّا الْبَشِيرُ: فَهُوَ الْمُبَشِّرُ لِمَنْ أَطَاعَهُ بِالثَّوَابِ، وَالذَّنِيرُ: الْمُذَنِّزُ لِمَنْ عَصَاهُ بِالْعِقَابِ، وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ عَبْدَهُ فِي مَوَاضِعِ مِنْ كِتَابِهِ: مِنْهَا قَوْلُهُ: وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوُهُ [الجن: 19]، وَقَوْلُهُ: تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ [الفرقان: 1]، وَقَوْلُهُ: فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أُوْحَى [النَّجْم: 10]، وَقَوْلُهُ: وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا [البَقْرَة: 23].

وَتَبَثَّتَ عَنْهُ فِي "الصَّحِيحَ" أَنَّهُ قَالَ: أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا فَخْرٌ، وَسَمَّاهُ اللَّهُ: سِرَاجًا مُنِيرًا، وَسَمَّى الشَّمْسَ: سِرَاجًا وَهَاجًا.

وَالْمُنِيرُ: هُوَ الَّذِي يُنِيرُ مَنْ غَيْرِ إِحْرَاقٍ، بِخَلَافِ الْوَهَاجِ؛ فَإِنَّ فِيهِ نَوْعٌ إِحْرَاقٌ وَتَوْهُجٌ.

الشيخ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ○ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا [الأحزاب: 45-46]، فهو أنار للعالم طرق الهدى، وسبيل السعادة، حتى سلكوا في طريقهم إلى الله على بصيرة بسبب دعوته لهم، وبيانه لهم، وهدايته لهم عليه الصلاة والسلام، وهو السراج المنير الذي أنار الله به طريق الهدى، وأوضح به سبيل النّجاة والسعادة، وهو عبد الله ورسوله، وهو أعظم العبيد وأفضلهم وأكملهم عبادةً، كما قال جلّ وعلا: وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوُهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا [الجن: 19]، وقال سبحانه: سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى [الإسراء: 1]، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوْجًا [الكهف: 1]، فهو عليه الصلاة والسلام عبد الله ورسوله، سماه الله: عبداً؛ لكمال عبوديته وطاعتنه لله عز وجل، ورسولاً لأنه أرسله إلى الناس عامة، يدعو إلى توحيده وطاعتنه عليه الصلاة والسلام، فله كمال العبودية، وكمال الرسالة عليه الصلاة والسلام.

فصل

في ذكرى الهجرتين الأولى والثانية

لَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ، وَخَافَ مِنْهُمُ الْكُفَّارُ؛ اشْتَدَّ أَذَاهُمْ لَهُ، وَفَتَنَتْهُمْ إِيَّاهُمْ، فَأَذَنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْهِجْرَةِ إِلَى الْحَبْشَةِ، وَقَالَ: إِنَّ بِهَا مَلِكًا لَا يُظْلِمُ النَّاسَ عِنْدَهُ، فَهَاجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا وَأَرْبَعَ نِسَوَةً، مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَرَجَ وَمَعَهُ زَوْجُهُ رَقِيَّةُ بْنُتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقَامُوا فِي الْحَبْشَةِ فِي أَحْسَنِ حِوَارٍ، فَبَلَغُهُمْ أَنَّ قُرَيْشًا أَسْلَمَتْ -وَكَانَ هَذَا الْخَبْرُ كَذِبًا- فَرَجَعُوا إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا بَلَغُهُمْ أَنَّ الْأَمْرَ أَشَدُّ مِمَّا كَانَ رَجَعَ مِنْهُمْ مَنْ رَجَعَ، وَدَخَلَ جَمَاعَةً، فَلَقُوا مِنْ قُرَيْشٍ أَدَى شَدِيدًا، وَكَانَ مِنْ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ.

ثُمَّ أَذَنَ لَهُمْ فِي الْهِجْرَةِ ثَانِيًّا إِلَى الْحَبْشَةِ، فَهَاجَرَ مِنَ الرِّجَالِ ثَلَاثَةٌ وَثَمَائُونَ رَجُلًا، إِنْ كَانَ فِيهِمْ عَمَّارٌ، فَإِنَّهُ يُشَكُُ فِيهِ، وَمِنَ النِّسَاءِ ثَمَانِ عَشْرَةً امْرَأً، فَأَقَامُوا عِنْدَ النَّجَاشِيِّ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ.

الشيخ: يعني: على هذا يكونون مئةً: اثنين وثمانين رجلاً، وثمانية عشرة امرأة، فالجميع مئة، وإن كان معهم عمار فهم مئة واحد.

وهذه الهجرة الثانية، وإنما حملهم على هذا إذلال قريش لهم، وظلمهم إيابهم؛ فلهذا أذن لهم النبي بالهجرة؛ ليستريحاوا من أذى قريش، ولبيثت لهم إيمانهم؛ لأن العذاب قد يسبب مشاكل، وفيه أخطار، فالهجرة فيها خير عظيم، وبعد عن أسباب الشر.

فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، فَأَرْسَلُوا عَمْرَو بْنَ العاصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ فِي جَمَاعَةٍ؛ لِيَكِيدُو هُمْ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، فَرَدَ اللَّهُ كَيْدَهُمْ فِي تُحُورِهِمْ، فَأَشْتَدَّ أَذَاهُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَصَرُوهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فِي الشَّعْبِ -شَعْبِ أَبِي طَالِبٍ- ثَلَاثَ سِنِينَ، وَقِيلَ: سَتَّيْنَ، وَخَرَجَ مِنَ الْحَصْرِ وَلَهُ تِسْعَ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً، وَقِيلَ: ثَمَانِ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

وَبَعْدَ ذَلِكَ بِأَشْهُرٍ مَاتَ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ وَلَهُ سَبْعُ وَثَمَائُونَ سَنَةً -وَفِي الشَّعْبِ وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ- فَنَالَ الْكُفَّارُ مِنْهُ أَدَى شَدِيدًا.

ثُمَّ مَاتَتْ خَدِيجَةُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَسِيرٍ، فَأَشْتَدَّ أَذَى الْكُفَّارِ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَى الطَّائِفِ هُوَ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَقَامَ بِهِ أَيَّامًا فَلَمْ يُحِبُّوهُ، وَآذُوهُ، وَأَخْرَجُوهُ، وَقَامُوا لَهُ سِمَاطِينَ فَرَجَمُوهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى أَدْمَوْا كَعْبَيْهِ.

الشيخ: سماتين، يعني: سفهاؤهم قاموا له سماتين في سطرين من الجانبين يرمونه بالحجارة ويستهزئون، حتى أظهره الله بعد ذلك، وقد صبر عليهم كثيراً، وهكذا الرسل تصبر على الأذى، وكان أصبرهم عليه الصلاة والسلام.

فَأَنْصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا إِلَى مَكَّةَ، وَفِي طَرِيقِهِ لَقِيَ عَدَسًا الْنَّصْرَانِيَّ، فَآمَنَ بِهِ وَصَدَقَهُ. وَفِي طَرِيقِهِ أَيْضًا بِنْخَلَةَ صُرْفَ إِلَيْهِ نَفَرُ مِنَ الْجِنِّ سَبْعَةُ مِنْ أَهْلِ نَصِيبَيْنَ -فَاسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ وَأَسْلَمُوا.

وَفِي طَرِيقِهِ تُلْكَ أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكُ الْجِبَالَ يَأْمُرُهُ بِطَاعَتِهِ، وَأَنْ يُطِيقَ عَلَى قَوْمِهِ أَخْشَبَيْ مَكَّةَ - وَهُمَا جَبَالًا هَا - إِنْ أَرَادَ، فَقَالَ: لَا، بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ، لَعَلَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.

الشيخ: وكان هذا مما جبله الله عليه من الرحمة والعطف وحسن الخلق والصبر عليه الصلاة والسلام، وقد حق الله رجاءه فأخرج منهم أمةً كبيرةً دخلوا في دين الله، وأسلم بعد ذلك.

.....

وَفِي طَرِيقِهِ دَعَا بِذَلِكَ الدُّعَاءَ الْمُشْهُورِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْكُو ضَعْفَ فُوَّتِي، وَفَلَّةَ حِيلَتِي ... الْحَدِيثُ.

الشيخ: علق عليه؟

الطالب: نعم، وقد سماه بعضهم: دعاء بتمامه: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْكُو ضَعْفَ فُوَّتِي، وَفَلَّةَ حِيلَتِي، وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْتَ رَبُّ الْمُسْتَضْعِفِينَ، وَأَنْتَ رَبِّي، إِلَى مَنْ تَكْلِني؟ إِلَى بَعِيدٍ يَتَجَهَّمُنِي؟ أَمْ إِلَى عَدُوِّ مَلْكِهِ أَمْرِي؟ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ عَلَيَّ غَضَبٌ فَلَا أُبَالِي، وَلَكِنْ عَافِيَتِكَ هِيَ أَوْسَعُ لِي، أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَضَاءَتْ لَهُ السَّمَاوَاتِ، وَأَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتِ، وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَنْ تُنْزِلَ بِي غَضَبَكَ، أَوْ يَحِلَّ عَلَيَّ سُخْطُكَ، لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، كَمَا فِي "الْمُجَمَعِ"، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ تَدْلِيسَ ابْنِ إِسْحَاقَ.

الشيخ: يعني: عنده، ومقتضى هذا أن يكون ضعيفاً؛ لأنَّ العنعة عَلَّةٌ، لكنه مشهور عن أئمَّةِ التَّقَلُّدِ، وأئمَّةِ السِّيرَةِ، ابنِ إِسْحَاقَ إِذَا عَنِنْ يُخْشَى مِنْ تَدْلِيسِهِ، وَقَدْ يَكُونُ دَلَّسٌ، وَقَدْ لَا يَكُونُ دَلَّسٌ، العنعة مظنة التَّدْلِيسِ.

س: ؟

ج: محل نظرٍ، إذا كان ما جاء إلا من هذا الطريق يكون ضعيفاً؛ لأنَّ العنعة يضعف بها الخبر إذا كانت من مُدَلِّسٍ، وهو خبر مشهور عند أهل السيرة، دعاء مشهور.

ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ فِي جَوَارِ المَطْعَمِ بْنِ عَدِيِّ، ثُمَّ أُسْرِيَ بِرُوحِهِ وَجَسَدِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى فَوْقِ السَّمَاوَاتِ بِجَسَدِهِ وَرُوحِهِ إِلَى اللَّهِ ۝، فَخَاطَبَهُ وَفَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتِ، وَكَانَ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً، هَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ.

وَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ مَنَاماً.

الشيخ: يعني: أصح الأقوال أنَّ الإِسْرَاءُ وَالْمَعْرَاجُ مَرَّةً وَاحِدَةً، لَا مَرَاتٍ، أُسْرِيَ بِهِ مَرَةً وَاحِدَةً إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَكَمَا هُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَعُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ كَذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وبعض الناس إذا تعددت عليه الروايات ورأى شيئاً من الاختلاف ظنَّ أنَّ ذلك من تعدد القصة؛ ليجمع بين الروايات، هذا يسلكه مَنْ ضعف باعه في الحديث، وفَلَّت بصيرته في الجمع بين الروايات، فيسلك هذا المسلك في موضع كثيرةٍ، وأما أهل العلم والبصيرة فإنهم يجمعون بين الروايات بالطرق الأخرى بتعدد الواقعه، بل لأنَّ النصوص أو الطرق الأخرى غير قول لا أساس له.

وَقِيلَ: بَلْ يُقَالُ: أُسْرِيَ بِهِ، وَلَا يُقَالُ: يَقْظَةً وَلَا مَنَامًا.

وَقِيلَ: كَانَ الإِسْرَاءُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَقْظَةً، وَإِلَى السَّمَاءِ مَنَاماً.

وَقِيلَ: كَانَ الإِسْرَاءُ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً يَقْظَةً، وَمَرَّةً مَنَاماً.

وَقِيلَ: بَلْ أُسْرِيَ بِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُبَعْثَةِ بِالْإِتِّفَاقِ.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ شَرِيكِ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ.

الشيخ: والحق عند أهل العلم والذي عليه جمهورهم، وهو كالإجماع منهم: أن الإسراء والمعراج كلاهما كان يقظةً، وأُوحى إليه في السماء عليه الصلاة والسلام، هذا هو الحق، وهو الذي عليه عامَّة أهل العلم، وهو كالإجماع منهم: أنه أُسري به يقظةً، ولهذا أنكرته قريش، لو كان مناماً ما يُنكر، المنام يحصل إلى أبعد من بيت المقدس، لكن المقصود أنه يقظةً بروحه وجسده ﷺ، ثم رُدَّ إلى مكة هو الدابة المعروفة بالبراق، ثم عُرِجَ به إلى السماء تلك الليلة، وفرض الله عليه الصَّلَواتُ الخمس، إلى آخر ما جاء في قصة المعراج، كلاهما يقظةً، لا مناماً، بالروح والجسد جمِيعاً.

فَهَذَا مِمَّا عُدَّ مِنْ أَغْلَاطِ شَرِيكِ التَّمَانِيَّةِ وَسُوءِ حِفْظِهِ لِحَدِيثِ الإِسْرَاءِ.

وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا كَانَ إِسْرَاءَ الْمَنَامِ قَبْلَ الْوَحْيِ، وَأَمَّا إِسْرَاءُ الْيَقْظَةِ فَبَعْدَ النُّبُوَّةِ.

وَقِيلَ: بَلِ الْوَحْيُ هَاهُنَا مُقَيَّدٌ، وَلَيْسَ بِالْوَحْيِ الْمُطْلَقِ الَّذِي هُوَ مَبْدُأُ النُّبُوَّةِ، وَالْمُرَادُ: قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأنِ الإِسْرَاءِ، فَأُسْرِيَ بِهِ فَجَاءَ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمٍ إِعْلَامًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشيخ: يعني: هذه توجيهات من روايات شريك بن عبد الله، وتقدم أنَّ الصواب خلاف ذلك، وأنَّ هذه من أوهام شريك، وله عدة أغلاط، هذه منها، والصواب أنه بعد الوحي بمدةٍ: كتسعة سنين، أو عشر سنين، أو تزيد قليلاً كان الإسراء والمعراج.

فَأَقَامَ ﷺ بِمَكَّةَ مَا أَقَامَ يَدْعُو الْقَبَائِلَ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَيَعْرُضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ مَوْسِمٍ: أَنْ يُؤْوِوهُ حَتَّى يُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ وَلِهُمُ الْجَنَّةَ، فَلَمْ تَسْتَجِبْ لَهُ قَبِيلَةٌ، وَادْخَرَ اللهُ ذَلِكَ كَرَامَةً لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى إِظْهَارَ دِينِهِ، وَإِنْجَازَ وَعْدِهِ، وَتَصْرُّتِ نَبِيَّهُ، وَإِعْلَاءَ كَلِمَتِهِ، وَالإِنْتِقامَ مِنْ أَعْدَائِهِ، سَاقَهُ إِلَى

الأنصار؛ لما أراد بهم من الكرامة، فلأنه إلى نفر منهم ستة، وقيل: ثمانية، وهم يخلقون رؤوسهم عند عقبة مني في الموسم، فجلس إليهم ودعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فاستجابوا الله ورسوله، ورجعوا إلى المدينة، فدعوا قومهم إلى الإسلام حتى فشا فيهم، ولم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكرٌ من رسول الله ﷺ.

فأول مسجد قرئ فيه القرآن بالمدينة: مسجدبني زريق، ثم قدم مكة في العام القابل اثنا عشر رجلاً من الأنصار، منهم خمسة من السيدة الأولين، فباعوا رسولاً الله ﷺ على بيعة النساء عند العقبة، ثم انصرفوا إلى المدينة، فقدم عليه في العام القابل منهم ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأة، وهم أهل العقبة الأخيرة، فباعوا رسولاً الله ﷺ على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساء هم وأبناء هم وأنفسهم، فترحل هو وأصحابه إليه.

واختار رسولاً الله ﷺ منهم اثنين عشر نقيباً، وأذن رسولاً الله ﷺ لأصحابه في الهجرة إلى المدينة، فخرجوا أربعاً متسلين، أولهم فيما قيل: أبو سلمة ابن عبد الأسد المخزومي، وقيل: مصعب بن عمير، فقدموا على الأنصار في دورهم، فاودُهم، ونصرُهم، وفشا الإسلام بالمدينة، ثم أذن الله لرسولاً الله ﷺ في الهجرة.

.....

ثم أذن الله لرسولاً الله ﷺ في الهجرة، فخرج من مكة يوم الإثنين في شهر ربيع الأول.

الطالب: قال الحافظ: قوله: "قبل أن يوحى إليه" أنكرها الخطابي، وابن حزم، وعبدالحق، والقاضي عياض، والثوري، وعبارة النووي: "وقع في روایة شريك -يعني هذه- أوهام أنكرها العلماء: أحدها قوله: "قبل أن يوحى إليه"، وهو غلط لم يوافق عليه، وأجمع العلماء أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون قبل الوحي

ثم أذن الله لرسوله ﷺ في الهجرة، فخرج من مكة يوم الإثنين في شهر ربيع الأول، وقيل: في صفر، ولم إذ ذاك ثلاثة وخمسون سنة، ومعه أبو بكر الصديق، وعامر بن فهيرة مؤلي أبي بكر، ودليلهم عبد الله بن الأريقط الليثي.

فدخل غار ثور هو وأبو بكر، فأقاما فيه ثلاثة، ثم أحذا على طريق الساحل، فلما انتهوا إلى المدينة -وذلك يوم الإثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، وقيل غير ذلك- نزل بقباء في أعلى المدينة على بنى عمرو بن عوف، وقيل: نزل على كلثوم بن الهدى. وقيل: على سعد بن حيتمة. والأولأشهر، فأقام عندهم أربعة عشر يوماً، وأسس مسجداً قباء.

ثم خرج يوم الجمعة فأدار كثرة الجمعة فيبني سالم، فجتمع بهم من كان معه من المسلمين، وهم مئة، ثم ركب ناقته وسار، وجعل الناس يكلمونه في التزول عليهم، ويأخذون بخطام الناقفة، فيقول: خلوا

سَيِّلَاهَا؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، فَبَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِهِ الْيَوْمَ، وَكَانَ مِرْبَدًا لِسَهْلٍ وَسُهْلِ، غُلَامَيْنِ مِنْ بَنِي الْجَارِ، فَنَزَلَ عَلَيْهَا عَلَى أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ.

ثُمَّ بَنَى مَسْجِدًا مَوْضِعَ الْمِرْبَدِ بِيَهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْجَرِيدِ وَاللَّبِنِ، ثُمَّ بَنَى مَسْكَنَهُ وَمَسَاكِنَ أَزْوَاجِهِ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَقْرَبَهَا إِلَيْهِ مَسْكُنُ عَائِشَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ بَعْدَ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ دَارِ أَبِي أَيُوبَ إِلَيْهَا.

وَبَلَغَ أَصْحَابُهُ بِالْحَبْشَةِ هُجْرَتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا، فَحَسِنَ مِنْهُمْ بِمَكَّةَ سَبْعَةً، وَانْتَهَى بِقَيْنَتِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ هَاجَرَ بِقَيْنَتِهِمْ فِي السَّفِينَةِ عَامَ حَيْثُرَ سَنَةَ سَبْعٍ.

س: ؟

ج: أُوحى إليه أن تترك حتى تشيخ عند المكان الذي أمرت به، هذا من أمر الله ﷺ حتى يكون أطيب للنفوس؛ لأنه إذا اختار بعضهم على بعض ربما جاء في النفوس شيء، فلما صار الأمر إلى الله ﷺ، وصارت إنمايتها عند بيت أبي أنيوب صار معذوراً إذا، نعم. تكلم عليه المحسبي؟

الطالب: أخرجه البيهقي في «الدلائل» من حديث أنسٍ، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فلما دخلنا جاء الأنصار فقالوا: إلينا رسول الله، فقال: دعوا الناقة؛ فإنها مأمورة، فبركت على باب أبي أنيوب. إلى آخره، وفي سنته إبراهيم ضعفه الدارقطني وغيره، وكذبه ابن معين، وقال ابن عدي: عامّة حديثه منكر السند والمتن.

وأخرج البيهقي في «الدلائل» فيما ذكره ابن كثير في البداية من طريق سعيد بن منصور: حدثنا عطاف بن خالد: حدثنا صديق بن موسى، عن عبد الله بن الزبير: أنَّ رسول الله ﷺ قدم المدينة، فاستاخت به راحلته بين دار جعفر بن محمد بن علي، ودار الحسن بن زيد، فأتاه الناسُ فقالوا: يا رسول الله، المَنْزَلُ. فَأَبْعَثْتُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، فقال: دعوها؛ فإنها مأمورة، ثم خرجت به حتى جاءت موضع المنبر فاستاخت، ثم تحلت، وَنَمَّ عَرِيشُ كَانُوا يَرْشُونَهُ وَيُعَمَّرُونَهُ وَيَبَرَّدُونَ فِيهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ عن راحلته فيه، فَأَوَى إِلَى الظَّلِّ، فَأَتَاهُ أَبُو أَيُوبَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مَنْزَلِي أَقْرَبُ الْمَنَازِلِ إِلَيْكَ، فَأَنْقَلَ رَحْلَكَ إِلَيَّ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَدَهَبَ بِرَحْلِهِ إِلَى الْمَنْزَلِ، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَحْلُّ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ مَعَ رَحْلِهِ حَيْثُ كَانَ.

.....

الطالب: أحسن الله إليك، عمرو بن مالك الهمданى، أبو علي الجبى -فتح الجيم، وسكنى النون، بعدها مُوحدة- مصرى، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثلاثة ومئة، ويقال: سنة اثنتين. (البخارى - التاريخ - جزء 4).

الشيخ: نعم.

فَصْلٌ

فِي أُولَادِهِ

أَوْلَاهُمُ الْقَاسِمُ، وَبِهِ كَانَ يُكْنَى، مَاتَ طِفْلًا، وَقِيلَ: عَاشَ إِلَى أَنْ رَكِبَ الدَّابَّةَ وَسَارَ عَلَى التَّجْيِيَّةِ.
 ثُمَّ زَيْنَبُ، وَقِيلَ: هِيَ أَسَنُ مِنَ الْقَاسِمِ، ثُمَّ رَقِيَّةُ، وَأُمُّ كَلْثُومٍ، وَفَاطِمَةُ، وَقَدْ قِيلَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ:
 إِنَّهَا أَسَنُ مِنْ أَخْنَثِيَّهَا. وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَقِيَّةَ أَسَنُ الْتَّلَاثَ، وَأُمُّ كَلْثُومَ أَصْغَرُهُنَّ.
 ثُمَّ وُلِدَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَهُلْ وُلَدَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ أَوْ قَبْلَهَا؟ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَصَحَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ.
 وَهُلْ هُوَ الطَّيِّبُ وَالظَّاهِرُ، أَوْ هُمَا غَيْرُهُ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا لِفَبَانِ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مِنْ خَدِيجَةَ، وَلَمْ يُوْلَدْ لَهُ مِنْ زَوْجَةِ غَيْرِهَا.

ثُمَّ وُلِدَ لَهُ إِبْرَاهِيمَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ سُرِّيَّتِهِ مَارِيَةُ الْقَبْطِيَّةُ سَنَةً ثَمَانِيَّةً تَمَانِي مِنَ الْهُجْرَةِ، وَبَشَّرَهُ بِهِ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَاهُ،
 فَوَهَبَ لَهُ عَبْدًا، وَمَاتَ طِفْلًا قَبْلَ الْفِطَامِ، وَاخْتِلَافٌ: هَلْ صَلَّى عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

وَكُلُّ أَوْلَادِهِ ثُوْقَيٌ قَبْلَهُ إِلَّا فَاطِمَةُ، فَإِنَّهَا تَأَخَّرَتْ بَعْدَهُ بِسِنَّةٍ أَشْهُرٍ، فَرَفَعَ اللَّهُ لَهَا بِصَبْرِهَا وَاحْتِسَابِهَا
 مِنَ الدَّرَجَاتِ مَا فُضِّلَتْ بِهِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ.

وَفَاطِمَةُ أَفْضَلُ بَنَاتِهِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا أَفْضَلُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ. وَقِيلَ: بَلْ أُمُّهَا خَدِيجَةُ. وَقِيلَ:
 بَلْ عَائِشَةُ. وَقِيلَ: بَلْ بِالْوُقْفِ فِي ذَلِكَ.

الشِّيخُ: وَالخَلاصَةُ أَنَّهُ مَتَّلِماً تَقْدِمُ: أَنَّ أَفْضَلَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ هُنْ هُؤُلَاءِ الْخَمْسُ: خَدِيجَةُ، وَعَائِشَةُ،
 وَفَاطِمَةُ، وَمَرِيمُ بَنْتُ عُمَرَانَ -أُمُّ عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَآسِيَا بَنْتُ مُزَاحِمٍ -أُمُّ رَأْوَةَ فَرْعَوْنَ.

فَهُؤُلَاءِ الْخَمْسُ هُنْ أَفْضَلُ النِّسَاءِ عَلَى الإِطْلَاقِ، أَفْضَلُ النِّسَاءِ فِي الْعَالَمِينَ جَمِيعًا هُؤُلَاءِ الْخَمْسُ.

وَاخْتِلَافٌ فِي أَيِّهِنْ أَفْضَلُ؟ عَلَى أَقْوَالٍ، لَكَنَّهُنْ أَفْضَلُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ: خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمْ أَكْثَرُ
 أَوْلَادِهِ، وَالَّتِي آزَرَتْهُ فِي حَالِ الشَّدَّةِ، وَعَائِشَةُ بَنْتُ الصَّدِيقِ، وَابْنَتِهِ فَاطِمَةُ الَّتِي قَالَ فِيهَا: إِنَّهَا سَيِّدَةُ
 نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَآسِيَا بَنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فَرْعَوْنَ الَّتِي صَبَرَتْ عَلَى فَرْعَوْنَ، وَآمَنَتْ، وَخَالَفَتْ
 زَوْجَهَا، حَتَّى جَرَى عَلَيْهَا مَا جَرَى مِنْ إِذْلَالٍ، وَمَرِيمُ ابْنَةُ عُمَرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا، وَرَزَقَهَا
 اللَّهُ هَذَا الْوَلَدُ الْعَظِيمُ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الطالب:

الشيخ: الطيب والطاهر لقبان لعبد الله، المحفوظ: القاسم، وعبد الله، وإبراهيم، والبنات أربع، سبع، هذا المحفوظ، أما الزائد على هذا فليس بمحفوظٍ، ولدان: الطيب والطاهر، فليس بمحفوظٍ، والمحفوظ أنَّ أولاده سبعة فقط: القاسم، وعبد الله، وإبراهيم، والبنات: زينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة رضي الله عن الجميع.

س:؟

ج: الله أعلم، قد يُقال والله أعلم أنه لو بقي لربما غلا فيه الناس، زادوا في تعظيمه، وربما وقعوا بسبب ذلك في الشرك، أو فيما دونه من البدع والشروع، ويحتمل أنَّ هناك حِكمًا أخرى، لكن هذا والله أعلم مما هو غريب.

س:؟

ج: لا، ضعيف، هذا لأنَّه لا نبيٌّ بعده، الرسول ﷺ خاتم الأنبياء.

س: ضعيف أو موضوع؟

ج: ما أتذكر حاله، لكن ما هو بصحيحٍ.

فصلٌ

في أعمامه وعُماتِه ﷺ

فِيْهِمْ أَسْدُ اللَّهِ، وَأَسْدُ رَسُولِهِ، سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ: حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، والعباس، وأبو طالب واسمه: عبد مناف، وأبو لهب واسمه: عبد العزى، والزبير، عبد الكعبة، والمقوم، وضرار، وقثم، والمعيرة ولقبه: حجل، والغيداق واسمه: مصعب، وقيل: نوفل، وزاد بعضاً هُمُّ: العوَامُ، وَلَمْ يُسْلِمْ مِنْهُمْ إِلَّا حمزة، والعباس.

الشيخ: أحد عشر عمًا، أو اثنا عشر عمًا له ﷺ، أسلم منهم اثنان: الحمزة والعباس، والبقية ماتوا على الجاهلية، وأشارهم وأخبتهم أبو لهب، نسأل الله العافية.

.....

وَأَمَّا عَمَّاتُهُ: فصَفِيَّةُ أُمِّ الرِّبَّيرِ بْنِ الْعَوَامِ، وعاتكة، وبررة، وأروى، وأمية، وأم حكيم البيضاء.

أَسْلَمَ مِنْهُنَّ صَفِيَّة، وَاخْتَلَفَ فِي إِسْلَامِ عاتكة وأروى، وَصَحَّحَ بعضاً هُمُّ إِسْلَامَ أروى.

وَأَسَنُّ أَعْمَامِهِ: الحارت، وَاصْنَعُرُهُمْ سَيِّدًا: العباس، وَعَقَبَ مِنْهُ حَتَّى مَلَأَ أَوْلَادُهُ الْأَرْضَ. وَقِيلَ: أَحْصُنُوا فِي زَمِنِ الْمَأْمُونِ فَلَأْعُوا سِتَّمِائَةَ أَلْفٍ، وَفِي ذَلِكَ بُعْدٌ لَا يَخْفَى.

وَكَذَلِكَ أَعْقَبَ أَبُو طَالِبٍ وَأَكْثَرَ، وَالْحَارِثَ، وَأَبُو لَهَبٍ، وَجَعَلَ بَعْضَهُمُ الْحَارِثَ وَالْمَقْوُمَ وَاحِدًا،
وَبَعْضَهُمُ الْغِيَّادَقَ وَحِجَّالًا وَاحِدًا.

فَصْلٌ

فِي أَزْوَاجِهِ

أُولَاهُنَّ: خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية، تزوجها قبل النبوة، ولها أربعون سنةً، ولم يتزوج
عليها حتى ماتت، وأولاده كلهم منها إلا إبراهيم، وهي التي أزرته على النبوة، وجاءت معاً
واسنة بنفسها ومالمها، وأرسل الله إليها السلام مع جبريل، وهذه خاصة لا تعرف لأمرأة سواها،
وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين.

ثم تزوج بعد موتها أيام سودة بنت زمعة القرشية، وهي التي وهبت يومها لعائشة.

ثم تزوج بعدها أم عبد الله عائشة الصديقة بنت الصديق، المبرأة من فوق سبع سماوات، حبيبة
رسول الله ﷺ، عائشة بنت أبي بكر الصديق، وعرضها عليه الملك قبل نكاحها في سرقة من حرير،
وقال: هذه زوجك، تزوج بها في شوال وعمرها سنتين، وبني بها في شوال في السنة الأولى
من الهجرة وعمرها تسع سنين، ولم يتزوج بكرًا غيرها، وما نزل عليه الوحي في لحاف امرأة
غيرها، وكانت أحب الخلق إليه، ونزل عذرها من السماء، واتفقت الأمة على كفر قادتها.

الشيخ: أحب الخلق إليه من النساء.

وهي أفقه نسائه وأعلمهن، بل أفقه نساء الأمة وأعلمهن على الإطلاق، وكان الأكابر من أصحاب
النبي ﷺ يرجعون إلى قوله ويسئلونها.

وقيل: إنها سقطت من النبي ﷺ سقطًا، ولم يتثبت.

ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب، وذكر أبو داود أنَّه طلقها ثم راجعها.

ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث الفيسي، منبني هلال بن عامر، وثُوفيت عندها بعد ضمِّه
لها شهران.

ثم تزوج أم سلمة هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية، واسم أبي أمية حذيفة بن المغيرة، وهي
آخر نسائه موتًا. وقيل: آخرهن موتًا صافية.

واختلف فيما ولَّيَ تزويجاً منه: فقال ابن سعد في "الطبقات": ولَّيَ تزويجاً منها سلمة ابن أبي
سلمة، دون غيره من أهل بيتهما، ولما زوج النبي ﷺ سلمة ابن أبي سلمة أمامة بنت حمزة التي

اَخْتَصَمْ فِيهَا عَلَى، وَجَعْفَرُ، وَزَيْدُ، قَالَ: هَلْ جَرِيْتُ سَلَمَةً؟ يَقُولُ ذَلِكَ لَأَنَّ سَلَمَةَ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى تَرْوِيْجَهُ
دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِهَا. ذُكِرَ هَذَا فِي تَرْجِمَةِ سَلَمَةٍ.

ثُمَّ ذُكِرَ فِي تَرْجِمَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ الْوَافِدِيِّ: حَدَّثَنِي مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ
ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَطَبَ أُمِّ سَلَمَةَ إِلَى ابْنِهَا عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، فَرَوَّجَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ صَغِيرٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنِدِ": حَدَّثَنَا عَفَانَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ، قَالَ: حَدَّثَنِي
ابْنُ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا لَمَّا اقْضَتْ عِدَّتَهَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، بَعَثَ إِلَيْهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِيُّ، وَإِنِّي مُصْبِبَيْهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي
حَاضِرًا ... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: فَقَالَتْ لِابْنِهَا عُمَرَ: قُمْ فَرَوْجْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَوَّجَهُ.

وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ فَإِنَّ عَمَرَ هَذَا كَانَ سِنُّهُ لَمَّا تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ سِنِينَ، ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَتَرَوَّجَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ، فَيُكَوِّنُ لَهُ مِنَ الْعُمُرِ حِينَئِذٍ ثَلَاثُ سِنِينَ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُرَوِّجُ، قَالَ
ذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ، وَلَمَّا قِيلَ ذَلِكَ لِإِلَامِ أَحْمَدَ، قَالَ: مَنْ يَقُولُ: إِنَّ عَمَرَ كَانَ صَغِيرًا؟

الشِّيخُ: وَقَدْ تَقْدَمَتْ فِي هَذَا أَفْهَامُ، وَمَا ثَبَتَ أَنَّ عَمَرَ هَذَا كَانَ كَبِيرًا، وَهُوَ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الرَّجُلِ يُجَامِعُ ثُمَّ يَكْسِلُ هُلْ يَغْتَسِلُ؟ وَهُوَ الَّذِي سَأَلَ الرَّسُولَ عَنْ تَقْبِيلِ الْمَرْأَةِ: إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ امْرَأَهُ
وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: لَا حَرجٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَسْنَا مِثْلَكُ؛ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ
وَمَا تَأْخَرَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا خَشَّاكُمْ اللَّهُ، وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، وَهُوَ يَدِلُ عَلَى أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ؛ لَأَنَّ هَذَا السُّؤَالُ إِنَّمَا
يَقُولُ مِنَ الْكَبَارِ، وَقَدْ قَالَ لِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ تَطْبِيشُ يَدِهِ فِي الصَّحْفَةِ: يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيْمِينِكَ،
وَكُلْ مَا يَلِيكَ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي أُولَأِ هَجْرَةٍ كَانَ صَغِيرًا، وَفِي أَيَّامِ مَوْتِ أَبِيهِ، وَلَكِنَّهُ قَبْلَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَيَّامٍ أُولَى
الْهَجْرَةِ، قَدْ يَكُونُ هَذَا بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ، كَانَ قَدْ بَلَغَ الْحَلَمَ، وَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ لَهُ وَهُوَ ابْنُ
عَشْرَةَ وَاتَّنَا عَشْرَ: يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهِ .. يُعْلَمُ، فَلَا مَنَافَةَ بَيْنَ كُونِهِ صَغِيرًا، قَالَ لَهُ: يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهِ،
وَكُلْ بِيْمِينِكَ، وَكُلْ مَا يَلِيكَ، وَبَيْنَ كُونِهِ تَوْلِي النَّكَاحِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ ابْنُ سَنَةِ عَشْرٍ أَوْ سَبْعَةِ عَشْرٍ
حِينَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ زَوْجُهُ كَمَا تَقْدَمَ.

قَالَ أَبُو الْفَرَاجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَلَعَلَّ أَحْمَدَ قَالَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَقِفَ عَلَى مِقْدَارِ سِنِّهِ، وَقَدْ ذَكَرَ مِقْدَارَ سِنِّهِ
جَمَاعَةً مِنَ الْمُؤْرِخِينَ: ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الَّذِي زَوَّجَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ عَمِّهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَالْحَدِيثُ: "قُمْ يَا عَمَرَ
فَرَوْجْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"؛ وَتَسَبَّبَ عَمَرُ وَتَسَبَّبَ أُمِّ سَلَمَةَ يَلْتَقِيَانِ فِي كَعْبٍ، فَإِنَّهُ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنُ نَفِيلٍ
بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رِيَاحٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَرْطٍ بْنِ رِزَاحٍ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ بْنَتْ أَبِي أُمِّيَّةَ

ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب، فوافقَ اسْمُ ابْنِهَا عَمِّ اسْمَهُ، فَقَالَتْ: "فَمِّا عَمِرَ فَرَوْجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ"، فَظَنَّ بَعْضُ الرُّؤَاةِ أَنَّهُ ابْنُهَا، فَرَوَاهُ بِالْمَعْنَى، وَقَالَ: فَقَالَتْ لِابْنِهَا، وَدُهِلَ عَنْ تَعْذُّرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِصَغَرِ سِنِّهِ.

وَنَظَرَ إِلَيْهِ هَذَا وَهُمْ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَاهُمْ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَمِّا عَلِمْ فَرَوْجَ أُمَّكَ.

قَالَ أَبُو الْفَرَاجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَمَا عَرَفْنَا هَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَإِنْ ثَبَّتَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ عَلَى وَجْهِ الْمُدَاعَبَةِ لِلصَّغِيرِ؛ إِذْ كَانَ لَهُ مِنَ الْعُمُرِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثُ سِنِّينَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ، وَمَاتَ وَلِعُمْرِ تِسْعَ سِنِّينَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَفْتَنُ نِكَاحَهُ إِلَى وَلِيٍّ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُشْرِطُ فِي نِكَاحِهِ الْوَلِيُّ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ.
س:؟

ج: غيره، يعني: فيها غيره، تخشى أن يكون منها شيء مع ضرائرها - زوجاته الأخرى- لأنّ عندها غيره تخشى أن يقع منها شيء مما لا ينبغي بسبب غيرتها من النساء، وأما الغيرة فدعا الله لها أن يذهب عنها الغيرة.

.....
ثُمَّ تَرَوَّجَ زَيْنَبُ بْنَتِ جَحْشَ، مِنْ بَنِي أَسَدَ بْنِ حَرَيْمَةَ، وَهِيَ ابْنَةُ أَمِيمَةَ، وَفِيهَا تَرَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَمَّا قَضَى زَيْدُ مِنْهَا وَطَرَا رَوْجَنَاكَهَا [الأحزاب:37]، وَبِذَلِكَ كَانَتْ تَفْتَخِرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقُولُ: "رَوْجَكُنَّ أَهَالِيَّكُنَّ، وَرَوْجَنِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ".

وَمِنْ خَواصِّهَا أَنَّ اللَّهَ I كَانَ هُوَ وَلِيَّهَا الَّذِي رَوَجَهَا لِرَسُولِهِ مِنْ فَوْقِ سَمَوَاتِهِ، وَتُؤْفَقِبُ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عَمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ.

الشيخ: أيس قال المحشي؟ حط على إشاره، المعروف في آخرها. "التقريب" عندك؟ انظر زينب بنت جحش.

وَكَانَتْ أَوَّلًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبَّأَهُ، فَلَمَّا طَلَقَهَا زَيْدٌ رَوَجَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهَا؛ لِتَتَسَّى بِهِ أَمْنَهُ فِي نِكَاحٍ أَرْوَاجٍ مَنْ تَبَّنَّوْهُ.

الشيخ: ولهذا قال: لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَرْوَاجٍ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا [الأحزاب:37]، الله جل وعلا قال: ادعوهُمْ لآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْرُوا إِنَّكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ [الأحزاب:5].

وَتَرَوَّجَ جُويِّرَة بُنْتُ الْحَارِثُ ابْنُ أَبِي ضَرَارِ الْمُصْطَلِقِيَّةُ، وَكَانَتْ مِنْ سَبَّاَيَا بَنِي الْمُصْنَطِلِقِيَّةِ، فَجَاءَتْهُ تَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى كِتَابَتِهَا، فَأَدَى عَنْهَا كِتَابَتِهَا وَتَرَوَّجَهَا.

ثُمَّ تَرَوَّجَ أُمُّ حَبِيبَةَ، وَاسْمُهَا: رَمْلَة بُنْتُ أَبِي سَفِيَّانَ صَخْرَ بْنِ حَرْبَ، الْفَرْشَيَّةُ، الْأَمْوَيَّةُ. وَقِيلَ: اسْمُهَا هَنْدٌ، تَرَوَّجَهَا وَهِيَ بِإِلَادِ الْحَبَشَةِ مُهَاجِرَةً، وَأَصْدَقَهَا عَنْهُ النَّجَاشِيُّ أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارٍ، وَسِيقَتْ إِلَيْهِ مِنْ هُنَالِكَ، وَمَاتَتْ فِي أَيَّامَ أَخِيهَا مَعاوِيَةَ.

هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الْمُتَوَاتِرُ عِنْ أَهْلِ السَّيِّرِ وَالنَّوَارِيْخِ، وَهُوَ عِنْهُمْ بِمَنْزَلَةِ نِكَاحِهِ لِخَدِيجَةِ بِمَكَّةَ، وَلِحَفْصَةِ بِالْمَدِيْنَةِ، وَلِصَفِيَّةِ بَعْدَ خَيْرٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي زَمِيلٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا سَفِيَّانَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: "أَسْأَلُكَ ثَلَاثًا"، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُنَّ، مِنْهَا: "وَعِنْدِي أَجْمَلُ الْعَرَبِ: أُمُّ حَبِيبَةَ، أَرْوَجُكَ إِيَّاهَا".

فَهَذَا الْحَدِيثُ غَلْطٌ لَا خَيَاءَ بِهِ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَبْنُ حَرْبٍ: وَهُوَ مَوْضُوعٌ بِلَا شَائِقٍ، كَذَبَهُ عَكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. وَقَالَ أَبْنُ الْجَوْزِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ وَهُمْ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا تَرَدُّ.

الشيخ: والفتح: وهم وهم، وهم يهم وهم، معناه: غلط، أما قول ابن حزم في هذا مبالغة، لكن مثلاً قال ابن الجوزي: وقع فيه وهم وغلط: أزوجك، عندي فلانة أزوجك إياها، قد تكون امرأة أخرى عنده غير أم حبيبة، أما هذه فقد تزوجها قبل ذلك، قبل إسلام أبيها، قد يكون في هذا كلمة وهم فيها عكرمة أو غيره.

س:؟

ج: تُسْكِنُ وَتُفْتَحُ، يقال: وَهُمْ، وَوَهُمْ. الفتح مصدر، وهم بالكسر يعني: غلط، والوهم: وهم، يهم، وهم، بعضهم فرق بينهما بأنَّ ما يتوهمه الإنسانُ يبدو له، وهو ليس ب صحيحٍ، هذا في التشكيل مصدر: وهم، يهم، وهم، وما كان غلطاً وإن لم يشعر به فهو الوهم بالتحرير، مصدر: وهم، يعني: غلط معًا، يحتاج إلى بعض العناية من أئمة اللغة.

الطالب: زينب بنت جحش، ابن رباب، ابن يعمر الأسدية، أم المؤمنين، أمها أميمة بنت عبد المطلب، يقال: ماتت سنة عشرين في خلافة عمر (ع).

الشيخ: هذا المشهور: في آخر خلافته سنة عشرين، نعم.

.....

وَقَالَ أَبْنُ الْجَوْزِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ وَهُمْ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا تَرَدُّ، وَقَدْ اتَّهَمُوا بِهِ عَكْرَمَةَ بْنَ عَمَّارٍ؛ لِأَنَّ أَهْلَ التَّارِيْخِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ جَحْشَ، وَوَلَدَتْ

لَهُ، وَهَا جَرَبَهَا وَهُمَا مُسْلِمَانِ إِلَى أَرْضِ الْحَبْشَةِ، ثُمَّ تَنَصَّرَ، وَثَبَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ عَلَى إِسْلَامِهَا، فَبَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَرَوَّجَهُ إِيَّاهَا.

الشيخ: من باب "نصر"، الماضي والمضارع واحد في الموعظة، نقول: خطبة مصدر، الموعظة: خطبة، وفي خطبة النساء بالكسر، أما الماضي والمضارع فواحد.

فَبَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَرَوَّجَهُ إِيَّاهَا، وَأَصْدَقَهَا عَنْهُ صَدَاقًا، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ سَبْعَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَجَاءَ أَبُو سَفِيَّانَ فِي زَمَنِ الْهُدْنَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَتَبَثَتْ فَرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَا يَجِدْ لَهُ عَلَيْهِ، وَلَا خَلَفَ أَنَّ أَبَا سَفِيَّانَ وَمَعَاوِيَةَ أَسْلَمَا فِي قُتْحَمَ كَمَّةَ سَنَةِ ثَمَانٍ.

وَأَيْضًا فَيَقُولُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: "وَتُؤْمِرُنِي حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ" ، قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يُعْرَفُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا سَفِيَّانَ الْبَلَةَ.

وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَتَعَدَّدَتْ طُرُقُهُمْ فِي وَجْهِهِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ تَرَوَّجَهَا بَعْدَ الْفَتْحِ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَلَا يُرَدُّ هَذَا بِنَفْلِ الْمُؤْرِخِينَ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ بَاطِلَةٌ عِنْدَ مَنْ لَهُ أَذْنَى عِلْمٍ بِالسَّيِّرَةِ وَتَوَارِيخِ مَا قَدْ كَانَ.

الشيخ: وقد بسط الكلام في هذا المؤلف في "جلاء الأفهام"، وذكر أقوال الناس، ورد على غيرهم، وانتهى إلى أنه وهم في الرواية، وهم في الحديث في اسم أم حبيبة.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ سَأَلَهُ أَنْ يُجَدِّدَ لَهُ الْعَقْدَ تَطْبِيًّا لِقُلْبِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ تَرَوَّجَهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ . وَهَذَا بَاطِلٌ لَا يُظْنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَلِيقُ بِعَقْلِ أَبِي سَفِيَّانَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ -مِنْهُمُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْمَنْذِرِيُّ- يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَبِي سَفِيَّانَ وَقَعَتْ فِي بَعْضِ خَرَجَاتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ كَافِرٌ، حِينَ سَمِعَ نَعْيَ رَوْجَ أَمِ حَبِيبَةَ بِالْحَبْشَةِ، فَلَمَّا وَرَدَ عَلَى هُوَلَاءِ مَا لَا حِيلَةَ لَهُمْ فِي دَفْعِهِ مِنْ سُوَالِهِ أَنْ يُؤْمِرَهُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْكُفَّارَ، وَأَنْ يَتَّخِذَ ابْنَهُ كَاتِبًا، قَالُوا: لَعَلَّ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَقَعَتَا مِنْهُ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَجَمَعَ الرَّاوِي ذَلِكَ كُلُّهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

وَالْتَّعْسُفُ وَالتَّكَلُّفُ الشَّدِيدُ الَّذِي فِي هَذَا الْكَلَامِ يُعْنِي عَنْ رَدِّهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لِلْحَدِيثِ مَحْمَلٌ أَخْرُ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أَرْضَى أَنْ تَكُونَ رَوْجَتَكَ الْآنَ، فَإِنِّي قَبْلُ لَمْ أَكُنْ رَاضِيًّا، وَالآنَ فَإِنِّي قَدْ رَاضَيْتُ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَكُونَ رَوْجَتَكَ.

وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سُوِّدَتْ بِهِ الْأَوْرَاقُ، وَصُنِّفَتْ فِيهِ الْكُتُبُ، وَحَمَلَهُ النَّاسُ؛ لَكَانَ الْأَوْلَى بِنَا الرَّغْبَةُ عَنْهُ؛ لِصِيقِ الزَّمَانِ عَنْ كِتَابِهِ وَسَمَاعِهِ، وَالْإِسْتِغَالُ بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ رُبُّ الصُّدُورِ، لَا مِنْ رُبُّدِهَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَمَا سَمِعَ أَبُو سَفيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ طَلَقَ نِسَاءً لَمَا آتَى مِنْهُنَّ، أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ اللَّنِي مَا قَالَ، ظَنَّا مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ طَلَقَهَا فِيمَنْ طَلَقَ. وَهَذَا مِنْ جِنْسِ مَا قَبْلَهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بِلِ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ وَقْعُ الْغَلْطِ وَالوَهْمُ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ فِي شَسْمِيَّةِ أَمْ حَبِيبَةِ، وَإِنَّمَا سَأَلَ أَنْ يُرَوِّجَهُ أَخْتَهَا رَمْلَةُ، وَلَا يَبْعُدُ حَفَاءُ التَّحْرِيرِ لِلْجَمْعِ عَلَيْهِ، فَقَدْ خَفَى ذَلِكَ عَلَى ابْنِتِهِ وَهِيَ أَفَقَةُ مِنْهُ وَأَعْلَمُ حِينَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ: هَلْ لَكَ فِي أَخْتِي بِنْتِ أَبِي سَفِيَانَ؟ قَالَ: أَفْعَلُ مَادَّاً؟ قَالَتْ تَنْكِحُهَا، قَالَ: أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: لَسْتُ لَكَ بِمُحْكَلَيَّةِ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِي الْخَيْرِ أَخْتِي، قَالَ: فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي عَرَضَنِي أَبُو سَفِيَانَ عَلَى النَّبِيِّ، فَسَمَاهَا الرَّاوِي مِنْ عِنْدِهِ: أَمْ حَبِيبَةِ.

الشيخ: وهذا يرد أنَّ الرَّسُولَ قَالَ: نَعَمْ، وَالرَّسُولُ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ، وَإِنْ خَفَى عَلَى أَبِي سَفِيَانَ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ، فَالرَّسُولُ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ، نَزَلَ الْقُرْآنُ بِذَلِكَ: وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ [النَّسَاءِ: 23]، فَيُكَوِّنُ هَذَا الْجَوابُ بَاطِلًا كَمَا أَوْضَحَ ذَلِكَ الْمُؤْلِفُ فِي "جَلَاءِ الْأَفْهَامِ"، وَغَفَلَ عَنْهُ هُنَّا.

وَقَوْلُكَ: بِلِ كَانَتْ كُنْيَتُهَا أَيْضًا: أَمْ حَبِيبَةِ.

وَهَذَا الْجَوابُ حَسَنٌ لَوْلَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ مَا سَأَلَ. فَيُقَالُ حِينَئِذٍ: هَذِهِ الْفَظْلَةُ وَهُمْ مِنَ الرَّاوِيِّ؛ فَإِنَّهُ أَعْطَاهُ بَعْضَ مَا سَأَلَ، فَقَالَ الرَّاوِي: أَعْطَاهُ مَا سَأَلَ، أَوْ أَطْلَقَهَا اتِّكَالًا عَلَى فَهْمِ الْمُخَاطَبِ أَنَّهُ أَعْطَاهُ مَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مِمَّا سَأَلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشيخ: المقصود أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَرجُحُ: أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنْ وَقَعَ فِيهِ وَهُمْ، كَمَا قَدْ تَقَعُ فِي الْحَدِيثِ أَوْ هَامُ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ.

س:؟

ج: نَعَمْ، وَلَكِنْ وَقَعَ فِيهِ وَهُمْ.

س:؟

ج: الْوَهْمُ فِي مَسْأَلَةِ أَمْ حَبِيبَةِ.

وَتَزَوَّجَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْيِي بْنِ أَخْطَبَ، سَيِّدَ بَنِي النَّصِيرِ، مِنْ وَلَدِ هَارُونَ بْنِ عَمْرَانَ، أَخِي مُوسَى، فَهِيَ ابْنَةُ نَبِيِّ، وَرَوِيَّةُ نَبِيِّ، وَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَكَانَتْ قَدْ صَارَتْ لَهُ مِنَ الصَّفَيِّ أَمَّةً، فَأَعْنَقَهَا، وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا، فَصَارَ ذَلِكَ سُنَّةً لِلْأَمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: أَنْ يَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَّتَهُ، وَيَجْعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا، فَصَسِيرَ رَوْجَتَهُ بِذَلِكَ، فَإِذَا قَالَ: أَعْنَقْتُ أَمَّتِي، وَجَعَلْتُ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا، أَوْ قَالَ: جَعَلْتُ عِنْقَ أَمَّتِي صَدَاقَهَا، صَحَّ الْعِنْقُ وَالْكَحْلُ، وَصَارَتْ رَوْجَتَهُ مِنْ غَيْرِ احْتِياجٍ إِلَى تَجْدِيدِ عَدْدٍ وَلَا وَلِيٍّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبٌ أَحْمَدٌ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هَذَا خَاصٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

س: وصارت زوجته من غير احتياج إلى تجديد عقد ولا ولية؟

ج: أن الرسول له أن يصطفى من الغائم شيئاً، وله أن يخصّ عليه الصلاة والسلام.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هَذَا خَاصٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مِمَّا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ فِي النِّكَاحِ دُونَ الْأُمَّةِ. وَهَذَا قَوْلُ الْأَئِمَّةِ التَّلَاثَةِ وَمَنْ وَاقَعُهُمْ. وَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ.

الشيخ: وهو الصحيح: أنه ليس بخاصٍ؛ لأنَّ الأصل في أعماله وفي أقواله عدم الخصوصية، وأنَّ الأمة تتأسَّى به في ذلك؛ لأنَّ الله يقول سبحانه: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ [الأحزاب: 21]، وقال ﷺ: مَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْنِي فَلَيْسَ مَنِي، وقال: صلوا كمَا أَيُّمُونِي أَصْلِي، فالآمة تتأسَّى به في كل شيءٍ، إلا ما نصَّ على أنه خاصٌ به، وهذه المسألة لم ينصَّ أنه خاصٌ به، بل قال: وجعلت عتقها صداقها. ولم يقل: هذا خاصٌ به. فدل ذلك على أنه تشريع عامٌ أفعله عليه الصلاة والسلام، فإذا أعتق الرجل أمَّته، وجعل عتقها صداقها؛ صارت زوجته، كما كانت صفيحة زوجة النبي عليه الصلاة والسلام؛ لهذا هذا هو الصواب، وإن خالفه الأكثرون.

وَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ الْإِخْتِصَاصِ حَتَّى يَقُومَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا خَصَّهُ بِنِكَاحِ الْمَوْهُوبَةِ لَهُ قَالَ فِيهَا: خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ [الأحزاب: 50]، وَلَمْ يَقُلْ هَذَا فِي الْمُعْنَقَةِ، وَلَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِيُقْطَعَ تَأْسِي الْأُمَّةِ بِهِ فِي ذَلِكَ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَبَاحَ لَهُ نِكَاحٌ امْرَأَةً مِنْ تَبَنَّاهُ؛ لِإِلَّا يَكُونُ عَلَى الْأُمَّةِ حَرَجٌ فِي نِكَاحٍ أَرْوَاجٍ مِنْ تَبَنَّوهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَكَحَ نِكَاحًا فَلِأَمْرِهِ التَّأْسِي بِهِ فِيهِ مَا لَمْ يَأْتِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ نَصٌّ بِالْإِخْتِصَاصِ وَقَطْعُ التَّأْسِي، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَلِتَقْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَسْطِ الْحِجَاجِ فِيهَا، وَتَقْرِيرِ أَنَّ جَوَازَ مِثْلِ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى الْأُصُولِ وَالْقِيَاسِ؛ مَوْضِعٌ آخَرُ، وَإِنَّمَا تَبَنَّهَا عَلَيْهِ تَبَنِّيَهَا.

الشيخ: وهذا الذي ذكره المؤلف كافٍ.

ثُمَّ تَزَوَّجَ مِيمُونَةَ بُنْتَ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ، وَهِيَ آخِرُ مَنْ تَزَوَّجَ بِهَا، تَزَوَّجَهَا بِمَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ بَعْدَ أَنْ حَلَّ مِنْهَا عَلَى الصَّحِيحِ.

وَقِيلَ: قَبْلَ إِحْلَالِهِ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَهُمْ آءٍ؛ فَإِنَّ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا بِالنِّكَاحِ أَعْلَمُ الْخُلُقِ بِالْقِصَّةِ، وَهُوَ أَبُو رَافِعٍ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَقَالَ: كُنْتُ أَنَا السَّفِيرُ بَيْنَهُمَا، وَابْنُ عَبَّاسٍ إِذْ ذَاكَ لَهُ حَوْلُ الْعَشْرِ سِنِينَ أَوْ فَوْقَهَا، وَكَانَ غَائِبًا عَنِ الْقِصَّةِ لَمْ يَحْضُرْهَا، وَأَبُو رَافِعٍ رَجُلٌ بَالِغٌ، وَعَلَى يَدِهِ دَارَتِ الْقِصَّةُ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهَا، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّرْجِيحُ مُوجِبٌ لِلتَّقْدِيمِ.

الشيخ: وأيضاً ثبت عنها رضي الله عنها هي نفسها قالت: "تزوجني وهو حلال"، كما رواه مسلم عنها، عن ميمونة نفسها قالت: "تزوجني رسول الله وهو حلال"، قال: كانت خالتى كما كانت خالة ابن عباس، وقد تزوجها النبي و هو حلال. وهذا مطابق لقوله ﷺ: لا ينكح المحرم، ولا ينكح، قد نهى عن نكاح المحرم، وهو لا يفعل ما ينهى عنه إلا بخصوصية، ولم ترد خصوصية، فدل ذلك على أنه ﷺ تزوجها في حال حله في سرف قرب مكة، في عمرة القضاء، وماتت في مكانها في سرف، ماتت في المكان الذي تزوجها فيه سنة خمسين، ودفنت هناك رضي الله عنها.

وَمَاتَتْ فِي أَيَّامِ مَعَاوِيَةَ، وَقَبْرُهَا بِـ"سَرْفٍ".

قيل: ومن أزواجه: ريحانة بنت زيد النضرية. وقيل: الفرضية، سُبِّيَتْ يَوْمَ بَنِي فُرِيظَةَ، فَكَانَتْ صَفِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْنَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ طَلَقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ رَاجَعَهَا.

وقالت طائفه: بل كانت أمته، وكان يطؤها إملك اليمين حتى توفي عنها.

الشيخ: وهذا هو المشهور والمعروف: أن ريحانة لم تزل سرية -أمة- وهذا مارية أم إبراهيم، كانتا سرتين، ولم تكونا زوجاته ﷺ، والمحفوظ أن زوجاته تسع فقط، وليس منهن مارية، ولا ريحانة، وإنما مارية وريحانة من ملك اليمين.

فهي معدودة في السرارى، لا في الزوجات.

والقول الأول اختيار الواقدي، وواقفه عليه شرف الدين الدمياطي، وقال: هو الأثبت عند أهل العلم. وفيما قاله نظر، فإن المعروف أنها من سراريه وإماميه، والله أعلم.

الشيخ: هذا هو المعتمد.

فهؤلاء نساوه المعروفات اللاتي دخل بهن، وأما من خطبها ولم يتزوجها.

الشيخ: كان المؤلف غفل عن مارية، تقدمت؟ ومارية أيضاً من سراريه رضي الله عنها، وهي أم إبراهيم، تقدمت؟ ذكرها فيما مضى أو ما ذكرها؟

الطالب: في الفصل الذي بعده.

الشيخ: يأتي؟ لكن المناسب عند ذكر ريحانة.

ومن و هبته نفسها له ولم يتزوجها فنحو أربع أو خمس، وقال بغضونهم: هن ثلاثة امرأة، وأهل العلم بسيرته وأحواله ﷺ لا يعرفون هذا، بل ينكرونه، والمعروف عندهم أن الله بعث إلى الجنية ليتزوجها، فدخل عليها ليخطبها، فاستعادت منه، فأعادها ولم يتزوجها، وكذلك الكلبية، وكذلك التي رأى يكتشحها بياضاً.

الشيخ: الحديث هذا غير صحيح، الحديث هذا ضعيف.

فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَالَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ فَرَوَّجَهَا غَيْرَهُ عَلَى سُورٍ مِنَ الْقُرْآنِ، هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا خِلَافٌ أَنَّهُ تُؤْفَى عَنْ تِسْعَ، وَكَانَ يَقْسِمُ مِنْهُنَّ لِثَمَانٍ: عَاشَةٌ، وَحَفْصَةٌ، وَزِينَبُ بْنَتُ جَحْشٍ، وَأُمُّ سَلَمَةٍ، وَصَفِيَّةٍ، وَأُمُّ حَبِيبَةٍ، وَمِيمُونَةٍ، وَسُودَةٍ، وَجُوَيْرِيَّةٍ.

وَأَوَّلُ نِسَائِهِ لُحُوقًا بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ: زِينَبُ بْنَتُ جَحْشٍ سَنَةً عِشْرِينَ، وَآخِرُهُنَّ مَوْتًا أُمُّ سَلَمَةَ سَنَةَ اثْتَنِيْنَ وَسِتِّيْنَ فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصلٌ

في سَرَارِيَّهِ

قال أبو عبيدة: كان له أربع.

الشيخ: هكذا: أبو عبيدة؟

الطالب: نعم.

الشيخ: أخشى أن يكون أبا عبيد القاسم بن سلام؛ لأنَّه هو الذي يعتني بهذه المسائل، وأبو عبيدة رجل لغةٍ، ليس رجل أحكام، يُراجع الأصل، حطٌ على أبي عبيدة إشارة.

مارية، وهي أم ولدِ إبراهيم. وريحانة، وجاريةٌ أُخْرَى جَمِيلَةٌ أَصَابَهَا فِي بَعْضِ السَّبَّيِ، وجاريةٌ وَهَبَتْهَا لَهُ زِينَبُ بْنَتُ جَحْشٍ.

فصلٌ

في مَوَالِيِّهِ

فَمِنْهُمْ رَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ، أَعْنَقُهُ وَرَوَّجَهُ مَوْلَاتُهُ: أَمْ أَيْمَنُ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَسَامِيَّةً.

وَمِنْهُمْ أَسْلَمُ، وَأَبُو رَافِعٍ، وَثَوْبَانٍ، وَأَبُو كَبْشَةَ سَلِيمَ، وَشَقْرَانَ، وَاسْمُهُ: صَالِحٌ، وَرَبَاحٌ، نُوبِيٌّ، وَيِسَارٌ، نُوبِيٌّ أَيْضًا، وَهُوَ قَتِيلُ الْعُرَنِيَّينَ، وَمَدْعُمٌ، وَكَرَكَرَةٌ، نُوبِيٌّ أَيْضًا، وَكَانَ عَلَى ثَقْلِهِ، وَكَانَ يُمْسِكُ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ يَوْمَ حَيْبَرَ.

وَفِي "صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ" أَنَّ الَّذِي عَلَى الشَّمْلَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ فُقِتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ: إِنَّهَا لَتَأْتِهِنَّ تَارًا، وَفِي "الْمُوْطَأَ" أَنَّ الَّذِي غَلَّهَا مَدْعُمٌ، وَكِلَّا هُمَا قُتِلَ بِخَيْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهُمْ أنجشة الحادي، وسفينة بن فروخ، واسمها: مهران، وسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَفِينَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُحَمِّلُونَهُ فِي السَّفَرِ مَتَاعَهُمْ، فَقَالَ: أَنْتَ سَفِينَةٌ.

قَالَ أَبُو حَاتَمَ: أَعْنَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ غَيْرُهُ: أَعْنَقْتُهُ أُمُّ سَلْمَةَ.

وَمِنْهُمْ أنسة، وَيُكَنُى: أَبَا مَشْرَحَ، وَأَفْلَحَ، وَعَبِيدَ، وَطَهْمَانَ وَهُوَ كَيْسَانٌ، وَذَكْوَانٌ، وَمَهْرَانٌ، وَمَرْوَانٌ، وَقِيلَ: هَذَا خِلَافٌ فِي اسْمِ طَهْمَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهُمْ حَنِينٌ، وَسَنْدَرٌ، وَفَضَالَةٌ، يَمَانِيٌّ، وَمَابُورٌ، خَصِيٌّ، وَأَبُو وَاقِدٍ، وَقَسَامٌ، وَأَبُو عَسِيبٍ، وَأَبُو مُؤْيِّهَةٍ.

وَمِنَ النِّسَاءِ: سَلْمَى أُمُّ رَافِعٍ، وَمِيمُونَةُ بَنْتُ سَعْدٍ، وَخَضْرَةٌ، وَرَضْوَى، وَرَزِينَةٌ، وَأُمُّ ضَمِيرَةٍ، وَمِيمُونَةُ بَنْتُ أَبِي عَسِيبٍ، وَمَارِيَةٌ، وَرِيحَانَةٌ.









